الباب الثامن

فقهُ المعاملاتِ الماليَّة

الفصل الأول: ما المطلوب؟

الفصل الثاني: قواعد أساسية في المعاملات المالية

الفصل الثالث: عرض كتابين في فقه المعاملات

obeikandl.com

obeikandl.com

فقه المعاملات المالية

أجمع العلماء أنه ما من فعل يصدر عن الإنسان إلا لله تعالى فيه حكم، فهو إما أن يكون مفروضاً أو مسنوناً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرَّمًا، فزواجك، وبيعك، وشراؤك، وسفرك، وتعليم أبنائك، ولباسك... لله تعالى فيه حكم.

وأجمعوا أيضاً أنه من الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرف حكم الله فيما يمارسه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١).

فالمسلم المكلَّف يجب عليه شرعاً أن يعرف أحكام الطهارة والصلاة ليصلي، والصوم ليصوم، والزكاة ليزكي، والحج إن استطاع إليه سبيلاً ليحج، وكذلك عليه إن كان من روَّاد الأسواق التجارية أن يعرف أحكام عمله الشرعية ليعمل في المفروض والمسنون والمباح، وليترك المكروه والمحرم، والأحكام الشرعية التي تتعلق بعملك وسوقك التجاري تسمى (فقه المعاملات المالية).

- صاحب متجر لبيع الزجاج لديه خمسة أُجَراء، اتفق معهم منذ بَدءِ عملِ كلٍّ منهم على أجرة شهرية معينة، غير أنّه يحسم من

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٢٣/ ٢٨٣٧).

الأجرة ثمن أي قطعة زجاجية تُكسر على يدِ أحدهم، وهذه عادته من سنوات عديدة.

لو علم هذا التاجر أنَّ يدَ الأجير يدُ أمانة - بمعنى: لا يضمن شرعاً ما هلك في يده من مال إلا إذا تعدَّى أو قصَّر - لما أخذ هذا المال، ولا دخل في دائرة الحرام.

الشرع لا يُجيز أن تغرِّم أجيرك إلا إذا تعدَّى أو قصَّر، فإن أهمل في حمل القطعة فغرِّمه، لكن إن لم يقصر ولم يُهمل وسقطت القطعة من يده أو مالت على لوح الزجاج فكسرته فلماذا تغرمه؟!

في الشرع الأجير الخاص لا يُغرَّم، وهذا يعني أن المال المأخوذ ثمن هذه القطع مال حرام.

لو علم هذا التاجر الحكم الشرعي لما دخل في دائرة الحرام وهو لا يدري.

- أدخلوا أباهم المشفى لإجراء عملية جراحية، كانت العملية على درجة عالية من الخطورة، فاختاروا طبيباً حاذقاً مشهوراً بمعرفته في اختصاصه، وأخبرهم الطبيب أن العمل خطير، وهو بين النجاح وعدمه، فأخبروه بموافقتهم على إجراء العمل الجراحي.

أجرى الجراح العمل الجراحي، وبذل جهده إلا أن العمل لم ينجح، تأسَّف الأبناء مما حدث، وامتنعوا عن دفع أجرة العملية بحجة أنها لم تفِد، فلماذا يأخذ الطبيب الأجر؟!

لو علم الأبناء أن استئجار الطبيب في الشرع يكون على العلاج لا على الشفاء لما أكلوا المال الحرام؛ فهو يستحق الأجرة ما دام عَمِل العمل المطلوب من دون تعدٍّ أو تقصير.

- تعهّد مهندسٌ إكساءَ بيت بأجرة اتفق عليها مع صاحب البيت، بحيث يدير ورشات العمل للإكساء، ومهما دفع ثمن مستلزمات وأجور عمَّال فإن صاحب البيت يلتزم بها وفق الكشوفات الحقيقية، ثم تضاف نسبة ١٣ ٪ كأجرة للمهندس (المتعهّد).

اتفقا على ذلك، ووقَّعا العقد، وكان هذا المهندس إذا اشترى مستلزمات من تجار الأدوات الكهربائية أو الصحية أو الطلاء يحرِّرون له كشوفات بالأسعار الحقيقية، ثم يعطونه بعض المال كحسومات له لأنه زبون دائم، وكان هذا المتعهد يأخذ هذه الأموال ويضمها إلى ماله بغفلة عن صاحب الدار.

لو علم هذا المتعهد أن الوكيل بأجرٍ يعمل نيابة عن الأصيل، وعليه أن يردّ للأصيل كلَّ المغانم التي يأخذها، ويتحمل الأصيل كلَّ المغارم التي يلتزم بها الوكيل (الوكيل يعمل نيابة عن الأصيل بالغرم والغنم)، وعليه فلا يجوز له أن يأخذ حسماً ليضمَّه إلى ماله، بل عليه أن يردَّه لصاحب الدار. لو عَلِمَ ذلك لما أدخَلَ في مالِهِ الحلالِ مالاً حرامًا.

- امرأة عندها ثلاثة أيتام، أعطت أحد التجار مليون ليرة سورية على أن يُدخِلَ هذا المبلغ في تجارته ويستثمره لهم مع أمواله، اتفقت معه على أن يعطيها شهرياً أربعة آلاف ليرة سورية أياً كان

الربح، ثم إنها غير معنية بأية خسارة، حتى إذا طلبت المبلغ أعطاها إياه كاملاً بعد شهرين من الطلب.

لو عَلِمَت هذه المرأة وهذا التاجر أن هذه الشركة هي شركة مضاربة - هي شريكة بمالها وهو شريك بماله وعمله -، وأنه من شروط الربح في شركة المضاربة ألّا يكون محددًا، وإنما يكون جزءاً شائعاً من الربح كخمسين بالمئة وليس رقماً ثابتًا، ثم ليس لصاحب المال أن يشترط إرجاع المال نفسه متى شاء، بل عليه أن يتحمل الخسارة كما يأخذ الربح، فلو عَلِمَت المرأة والتاجر أحكام شركة المضاربة لما وقعا في الحرام من حيث لا يعلمان...

لذلك أجمع العلماء أنه يجب شرعاً على كل من أراد أن يدخل في السوق التجاري أن يتعلَّم فقه المعاملات المالية المتعلق بعمله في السوق.

إذا كان بائعاً أو مشترياً فعليه أن يتعلم أحكام البيع والشراء...

إذا كان مستأجراً أو مؤجِّراً فعليه أن يتعلم أحكام الإجارة...

إذا كان وكيلاً أو كفيلاً فعليه أن يتعلَّم أحكام الوكالة والكفالة...

إذا كان صارفاً فعليه أن يتعلَّم أحكام الصرف... وهكذا.

ذكر بعض العلماء أنَّ ذنوب العباد جميعها ترجع إلى أمرين: (جهل أو ظلم)، فإما أن يكون الرجل جاهلاً بالحكم الشرعي فيذنب جهلاً، وإما أن يكون عالماً بالحكم الشرعي لكنه يظلم نفسه بمخالفته.

من هنا كان الواجب على كل عاملٍ في سوق العمل أن يتعلَّم أحكام الحلال والحرام في عمله حتى لا يقع جهلاً فيما حرَّم الله تعالى، ثم إذا عَلِم كان عليه أن يعمَل بما عَلِم حتى لا يخالف أمر الله تعالى ظلمًا.

كان أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينادي في السوق: «**لا يَبِعْ في سوقنا إلا من تَفَقَّه، وإلا أكل الربا، شاء أو أبى**».

وكان سيدنا علي رضي الله عنه يقول: «**من اتَّجَرَ قبل أن يَتَفَقَّه ارتطم بالربا، ثم ارتطم، ثم ارتطم**».

فالمطلوب العملي في هذا الفصل من القارئ الكريم سواء كان موظفاً أو حِرَفياً أو تاجراً أو سائقاً أن يلمَّ بثلاثة أمور في فقه المعاملات، تأتيك في الفصل القادم.

openkanal.com

الفصل الأول

ما المطلوب؟

١-اقرأ كتاباً في فقه المعاملات المالية

وذلك على يد عالم ثقة، واعتنِ أكثر بالمباحث التي ترتبط بعملك، ولما كانت المعاملات التجارية تساوي خُمُس الدِّين - فكتب الفقه جميعاً مقسَّمة إلى خمسة أقسام: (العبادات، والمعاملات، والقضاء، والأسرة، والسياسية الشرعية) - قررتُ أن أبسط هنا فهرساً من كتب المعاملات المالية كنموذج لما جاء في كتاب مؤلَّف من قرابة خمس مئة صحيفة تحدث فيه المؤلف عن: (**عقد البيع، والإقالة، والربا، والتأمين، والصرف، والقرض، والسَّلم، والاستصناع، والإجارة، والمقاولة، والجعالة، والرهن، والوديعة، والحوالة، والوكالة، والإعارة، والهبة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، والكفالة، والصلح، والغصب، واللقطة**)، وهذه أبواب كثيرة في المعاملات المالية نحتاج إليها بشكل يومي، لذلك: اقرأ كتاباً معتمداً في هذا

obeikandl.com

الموضوع على يد عالم ثقة، وافهمه فهماً جيدًا، وأبقِهِ في بيتك تراجعه بين الحين والآخر.

٢- التحق بدورة في فقه المعاملات المالية مرة كل ثلاث سنوات

فكلنا نحتاج إلى تطوير أنفسنا في كل الاتجاهات الرياضية والعلمية والأدبية والدينية، وفقهُ المعاملات يجب أن يكون جزءاً من عملية التطوير عندنا، لذلك إذا سمعت بدورة علمية في فقه المعاملات تُقام في مسجد ما فاذهب إليها، واحرص على حضورها.

٣- اتخذ لنفسك مرجعاً للمعاملات المالية

فكما يخصّص كل واحد منا مرجعاً قانونياً يرجع إليه في مسائل القانون، ومرجعاً محاسبياً يرجع إليه في مسائل الموازنات والمحاسبة، يجب عليه أن يتخذ لنفسه مرجعاً شرعياً يرجع إليه في مسائل الحلال والحرام.

ختامًا: يقول سيدنا محمد ﷺ: «**مَن يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين**»[(١)].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وللحديث لفظ آخر عند الطبراني يرفعه إلى النبي ﷺ: «**يا أيها الناس، تَعلَّموا، إنما العلم بالتَّعلُّم، وإنما الفقه بالتفقُّه**»(١).

وفي لفظ عند أبي يعلى: «**ومن يرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدين، ومن لم يفقِّهه لم يُبَل به**»(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث معاوية رضي الله عنه (١٩/ ٣٩٥/ ٩٢٩)، وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٢٣٦/ ١٠٢٥٤) بنحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٠٦/ ٧٣٨١).

opeikandl.com

الفصل الثاني

قواعد أساسية

في المعاملات المالية

١-الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم

دل على ذلك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٣٥]، أباح لهم جميع الأشجار وحرم عليهم شجرة واحدة، وفي هذا رمزٌ للقانون على هذه الأرض؛ المباحُ كثيرٌ والمحرَّم ضيِّقٌ.

وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ١].

obeikandl.com

وقال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥١]، ثم ذكر القرآن الكريم آيتين تسمى آيات الوصايا العشر، ذكر فيها عشر وصايا فيها بعض المحرمات، في إشارة واضحة إلى أن المحرمات معدودة، أما المباحات فممتدة واسعة.

أما الأدلة من السنة فهي كثيرة، منها:

قال رسول الله ﷺ: «**ما أحلّ الله فهو حلال، وما حَرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»(١).

وروى الترمذي وابن ماجه عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حَرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»(٢).

الفوائد المستنبطة من هذه القاعدة:

الفائدة الأولى: أن تعلم أن الحلال في السوق التجاري واسع، وأن الحرام ضيّق، فلا تعمل في الحرام، ولا تُضَيِّق على نفسك، ولا تترك الحلال الطيّب الذي وسَّعه الله عليك.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٩/ ٢١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١/ ١٩٧٢٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني، وإسناده حسن ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه في سننه (٣٣٦٧).

مثال: تخرّج شاب في كلية الاقتصاد اختصاص المحاسبة، أراد أن يعمل في مؤسسة مالية ربوية أجور موظفيها مرتفعة، هذا الشاب ضيَّق على نفسه وترك الحلال الواسع، فكان بإمكانه أن يعمل في قسم المحاسبة في مئات الشركات التجارية ومئات المعامل الصناعية والمحلات الاستثمارية، وكان بإمكانه أن يعمل في مؤسسة مالية لا ربوية، وكان بإمكانه أن يعمل في حرف كثيرة ووظائف عديدة بعيداً عن الحرام، لكنه ضيق الأمر على نفسه.

الحلال واسع فاذهب باتجاه هذه السَّعَة ولا تدخل مناطق ضيقة.

لو ذكر هذا الشاب قول الله تعالى في تحريم الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٨]، لو ذكر قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٥/ ٢] لَمَا فعل.

لو ذكر حديث رسول الله ﷺ: «**لعن رسول الله آكل الربا ومُوكِلَه وشاهديه وكاتبه**»[(١)]، لما ذهب باتجاه هذا الضيق.

الفائدة الثانية: تدل هذه القاعدة على عدم جواز أن يحرِّم الإنسانُ أمراً إلا بدليل، والشارعُ الذي يحلِّل ويحرِّم إنما هو الله، وليس لأحد من الخلق أن يُحلِّل أو يحرِّم إلا إن أوحى الله إليه بذلك، لذلك تعجب من بعض الناس حين تراهم - وهم ليسوا من

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

أهل الاختصاص - إذا سمعوا سؤالاً يُسأل سارعوا بقول: هذا حرام من دون معرفة أو دليل.

يسأل أحدهم السائل: ما حكم بيع أجهزة التلفاز؟ فيجيب: حرام.

ما حكم العمل في التصوير؟ فيجيب: حرام.

ما حكم العمل في صرف العملات؟ فيجيب: حرام.

ما حكم العمل مع شريك ليس مسلمًا؟ فيجيب: حرام.

ما حكم قبول المحامي الوكالة لسارق للدفاع عنه في المحكمة؟ فيجيب: حرام.

والحقيقة أن هذه النماذج مباحة - ليست محرَّمة - ما لم يخالطها شيء من المحرمات، فالمحامي الذي يدافع أمام المحكمة عن سارق ليس معناه أن يريد أن ينجيه من خطئه، ولكن يريد أن يأخذ للرجل حقّه حتى لا تنزل به عقوبة إضافية، فالوكالة عن سارق لإحقاق حق ليست بحرام، التصوير ليس بحرام، والمراد بالحديث الذي ورد في الصحاح «**إن أشدَّ النَّاس عذاباً يوم القيامة المصورون**» هم صانعو التماثيل بشروط ستة.

أما حكم الشراكة مع غير المسلم فجائز، والنبي ﷺ في المدينة المنورة كان يبيع ويشتري من اليهود، وربما رهن عندهم سلعة أو بضاعة.

يعتقد بعضنا أن من الورع أن تبتعد عن مثل هذه الأمور، وهذا

خطأ، فالذي يسارع إلى التحريم من دون دليل صريح على التحريم يخالف هذه القاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم).

وبالمناسبة، تحريم الحلال مثل تحليل الحرام، لا يجوز واحد منهما، والمحلِّل والمحرِّم إنما هو الله تعالى.

لقد نَعَتَ الله حال المشركين في سورة يونس: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ١٠/ ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١٦/ ١١٦].

وعليه؛ لا يجوز لأحد أن يتكلم في الحلال والحرام إلا أن يكون من أهل الاختصاص ومعه الدليل على ما يقول.

الفائدة الثالثة: يعتقد بعض الناس أن ثقافة تحريم الأشياء كلِّها هو من باب الورع والاحتياط!

الجواب: هذا مخالف لما ثبت في الشرع، فما أَحَلَّه الله فهو الحلال، وما حَرَّمَه فهو الحرام، أما أن يتنزه الرجل عن أمر أحله الله ورخَّصه به لنا، فهذا مخالف للسنة النبوية.

عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ**

أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[1].

وثبت عن سيدنا سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ) الذي تصفه كتب التراجم بأنه جبل في العلم وجبل في التقوى، أنه قال: «**إنما العلمُ عندنا الرخصةُ عن ثِقة، أما التشديدُ فيُحسِنُه كُلُّ أَحَد**».

إذن فهذه قاعدة عريضة كبيرة مهمة في فقه المعاملات المالية **فيها ثلاث فوائد**:

الأولى: لا تترك السعة والحلال الواسع لتضيق على نفسك في الحرام.

والثانية: إياك أن تحرِّم شيئاً أحلّه الله تعالى، ولا تتكلم في الحلال والحرام ما لم تكن حاملاً للدليل.

الثالثة: إن العمل بالرخص لا يُعْتَبَر مخالفاً للتقوى والورع.

٢-في الحلال ما يغني عن الحرام

قال ابن القيم: «**ما حرَّم الله على عباده شيئاً إلا عوّضهم خيراً منه: حرَّم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم منه دعاء الاستخارة...**

حرَّم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الرابحة...

حرَّم عليهم القمار وأعاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة...

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل (١٢٨).

حرَّم الحرير على الرجال وأعاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن...

حرَّم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم منهما بالنكاح...

حرَّم عليهم شرب المسكر وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن...

وحرَّم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات...

ومن تلمّح هذا وتأمَّله هان عليه تركُ الهوى المُرْدي، واعتاض عنه بالنافع المجدي، وعرف حكمة الله وتمام نعمته على عباده فيما أمرهم به ونهاهم عنه».

الفائدة العملية من هذه القاعدة:

إذا سألت عن أمر تريد أن تعمل به في السوق التجاري، وأخبرك العالمُ الثقة بأنه حرام بالدليل، سَلْهُ ما البديل؟ لأن الشرع عنده بدائل حلال، مثلًا:

صاحب شركة يريد أن يشترك في شركة تأمين ربوية تجارية، فيقول له العالم الثقة: هذا حرام! والبديل أن تنشئ صندوقاً تعاونياً صحيًّاً في شركتك، فصندوق التكافل أفضل بكثير من أن تشترك في شركة تأمين ربوية، أو بإمكانك الاشتراك في شركة تأمين لا ربوية.

إنسان يريد أن يسبح بملابس سباحة فاضحة، فتقول له: يحرم كشف العورة، وبإمكانك أخذ البديل بأن تسبح بلباس يستر عورتك.

موظف يريد أن يرتشي، فنقول له: الرشوة حرام، فيقول: أريد أن آكل أنا وأولادي، فنقول: اعمل عملاً إضافياً، وفِّر في نفقاتك، ادَّخر شيئاً من مالك، يأتيك الرزق الحلال...، وهكذا...

٣- ما أدى إلى حرام فهو حرام

من المبادئ التي قرّرها الإسلام أنه إذا حَرَّم شيئاً حرَّم الطُّرُقَ الموصلة إليه، وحرم الأسباب التي تدخلك عليه، وحرم الوسائل التي تدفعك إليه، وحرم الذرائع التي توصلك إليه، فعندما حرم الإسلام الزنا حرم مقدمات الزنا، أي: الطرق التي توصل إلى هذه الفاحشة - عياذاً بالله تعالى - من النظر والخلوة والمسّ، هذا من باب سدِّ الذرائع حتى لا نصل إلى الهاوية.

وعندما حرَّمَ الإسلامُ الخمر زَجَرَ حاملها وعاصرها وآكل ثمنها سداً للذريعة، ومن هنا عدَّ العلماء في أدلة الفقهاء دليلاً أسموه (**سَدّ الذرائع**) أي: سدُّ الطرق والسبل التي توصل إلى الحرام، **الذرائع**: جمع ذريعة، وهي كل وسيلة مباحة قُصد منها التوصل إلى مَفْسَدة أو لم يُقصَد بها التوصل إلى مَفْسَدة، لكنها مفضية إلى هذه المفسدة، ومَفسَدَتُها أرجح من مصلحتها.

المثال الأول: ما حكم حفر بئر في طريق الناس؟

الأصل في حفر البئر أنه جائز، لكن لما كان الحفر في طريق الناس، وكان الراجح أن يؤذيهم صار الحفر ههنا حراماً.

المثال الثاني: ما حكم بيع العنب لمن يتخذه خمراً؟

الأصل أن بيع العنب جائز، لكن إذا تيقن البائع أن هذا المشتري سيحوّله إلى خمر، صار بيع العنب هنا حراماً سداً للذرائع.

المثال الثالث: ما حكم تقديم خدمات صوتية إلكترونية في حفل ستُرتَكَب فيه المعاصي وستدار فيه المحرمات؟

الأصل أن تقديم الخدمات الصوتية والكهربائية والصحية والإلكترونية وسائر الخدمات حلال، لكن لما كانت في هذه الحالة ستعين على المعصية والحرام صارت حراماً سداً للذرائع.

ودليل سدِّ الذرائع من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ٦/١٠٨].

فالله سبحانه وتعالى حرَّم سبَّ الأصنام إذا تَيقَّنتَ أنك إذا سَبَبْت هذا الصنم، فإن من يعبدونه سيسبون الله تعالى، فسب الصنم ههنا صار محرماً سداً للذرائع؛ لأنّ ما أدى إلى حرام فهو حرام.

الفائدة العملية من هذه القاعدة:

ألّا تعمل وأنت في سوقك التجاري بالحرام، وألّا تعمل في ما يوصل إلى حرام، لا بيعاً ولا شراءً ولا أجاراً ولا استئجاراً ولا توكيلاً ولا مشاركةً.

جاء في كتاب (حاشية الدسوقي): «**يحرم بيع الأرض لتُتَّخَذَ خمارةً، وكذا يمنع بيع الحربيين آلة الحرب من سلاحٍ، أو كُراع أو سرج، وكذا مساعدتهم في كل ما يتقوَّون به في الحرب**».

فالأصل في بيع الأرض أنه جائز، لكن إذا أيقنت أن هذا المشتري سيحوّلها إلى خمارة، فإن بيعها في هذا الحالة محرَّم؛ لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام.

وكذلك بيع الأسلحة: الأصل فيه الإباحة، لكنه يتحول إلى حرام إذا بيع لأعداء المسلمين أو للمجرمين والمتهوّرين..

جاء في كتب الشافعية: «يحرم بيع مخدرٍ لمن يظنّ أنه يتعاطاه على وجه محرَّم»؛ فلا يجوز لصيدلاني - مثلاً - أن يبيع للعامّة أدوية تورث الإدمان وهو يعلم أن هذا المشتري ليس بمريضٍ مرضاً يستوجب هذا الدواء، مع أنَّ الأصل في بيع الدواء الجواز مادام بوصفة طبية صحيحة، لكن لما كان بيعها يوصل إلى الحرام صار الحلال محرماً سداً للذرائع. (ويحرم بيع ثوب حرير لرجل يلبسه بلا ضرورة). كذا يحرم بيع الصائغِ الذهبَ لرجلٍ تيقَّن أنه سيلبسه، «وكذا يحرم بيع سلاحٍ لنحو باغٍ وقاطع طريق، وكذا بيعُ مسلمٍ طعاماً عَلِمَ أو ظنَّ أنه يأكله نهاراً في رمضان ما لم تكن ضرورة كمرض أو سفر أو نحو ذلك».

ويلحق بهذه المسألة بيع مكبرات الصوت لمن يتخذها في الباطل، والورق لمن يطبع عليها كفراً أو إلحاداً، وكذا بيع المواقع

على الإنترنت أو المساهمة في هذه المواقع إذا كان المشتري سيستخدم ذلك في الحرام يقيناً، وكذا بيع الألبسة الفاضحة لامرأة تلبسها في حرام.

ولا شك أن كل ما سبق يحرم إذا علم البائع أو المؤجر أو مقدم الخدمة قصد المشتري من وجهين:

الأول: بقول المشتري: كأن يقول له: أنا سأفعل كذا.

الثاني: بقرائن أحوال هذا المشتري، وذلك إذا كانت القرائن واضحة وتدل على أنه سيستخدمه في حرام، عندها لا يجوز أن يعينه على الحرام، لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام.

روي عن ابن سيرين أن قيِّماً [خادماً] كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له، فأخبره هذا القيم عن عنب في أرضه أنه لا يصلح زبيباً، ولا يصلح أن يباع إلَّا لمن يعصره خمراً، فأمره سيدنا سعد بن أبي وقاص بقلعه فقال: «**اقلعه وارمِهِ أرضاً، بئسَ الشيخُ أنا إن بعتُ الخمر**».

فالقاعدة تقول: ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أعان على الحرام فهو حرام، وما احتيل به على الحرام فهو حرام، وهذه قاعدة فقهية عريضة في فقه المعاملات المالية وإن كانت متعدية إلى سائر أبواب الفقه.

٤-النية الحسنة لا تبرر الحرام

هل الغاية تبرر الوسيلة؟

هل معنى حديث النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»[١] أن الأصل هو النية فلا يُنظَر إلى حُسنِ العمل أو سوئه؟

هل النوايا الحسنة تبرر الأعمال السيئة؟

تجيب هذه القاعدة عن هذه الأسئلة، فالحرام في الإسلام حرامٌ مهما حَسُنَت نية فاعله، ومهما شَرُفَ قصدُه، ومهما عَلَتْ غايته، ولا يرضَى الإسلام أن يتَّخذ الحرام وسيلة لغايات محمودة، بل دعا الإسلام إلى الغايات الحميدة عن طريق الوسائل الحميدة، فمن جَمَعَ مالاً من رباً أو سُحتٍ أو قمارٍ أو أي عملٍ محظور ليبني مسجداً أو ليحفر بئراً أو ليجري نهراً أو لينشئ مشروعاً خيرياً لم يشفَع له نُبل قصده.

لا يقرُّ الإسلام شيئاً اسمه (تبييض الأموال)، فالمال لا يبيّض، إذا جمع من حرام فوزرهُ على من جَمعَه، والغاية عندنا في الإسلام لا تُبرِّر الوسيلة، قال رسول الله ﷺ: «**مَن جَمَعَ مالاً مِن حرامٍ ثُمَّ تصدّق به لم يكن له فيه أجر، وكان وزره عليه**».

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زادَه إلى النار، إن الله**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم في كتاب الإمارة (١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لا يمحو السيئ بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحَسَن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»(١).

لذلك لا يسوّل الشيطانُ لأحدنا أن يستمر في جمع مال حرام، ثم يقول: سأكفل الأيتام وأتصدق على الفقراء، لكي أمحو هذا المال الحرام:

أولاً: هذا الكلام من وسوسة الشيطان الذي يزين للإنسان سوء عمله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٨/ ١٠٣-١٠٤].

ثانياً: إن الله سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان حلالاً، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّباً، وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ** - أي حاجّاً ومعتمراً - **يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٩/ ٣٦٧٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٦٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالنيّة الحسنة لا تبرر الحرام، لعلّ رجلاً زلَّت قدمُه فوقع في حرام، وجمع مالاً من حرام، ثم تاب، وسأل: ماذا يفعل بهذا المال؟

نقول له: ردَّ ما تذكرت من هذا المال لأصحابه، واجتهد في ذلك، ثم تصدّق بما بقي.

لكن ليس من يخطط أن يجمع مالاً من حرام ثم يتصدّق ببعضه أو بكلِّه يساويه في الحكم، بل هذا الأخير لا يُقبل منه.

٥-الضرورات تبيح المحظورات

هذه قاعدة عامة مهمة في فقه المعاملات المالية، وقد نطقت الأدلة القرآنية والنبوية بصحتها وأجمعت الأمة على ذلك، وهي قاعدة يستخدمها الفقهاء في فتاواهم، وبعض النَّاس في تبرير آثامهم، لكن لا بد أن نُجلّيها واضحةً هنا حتى نستخدمها في مكانها الصحيح.

القاعدة تقول: (**الضرورات تبيح المحظورات**).

كثيراً ما يقال: (أنا مضطر إلى أن أفعل هذا الأمر ولذلك سأفعله، الضرورات تبيح المحظورات).

* كان خالدٌ في اجتماع دوري مع موظفي شركته، انعقد الاجتماع الساعة السابعة مساءً، واستمر حتى التاسعة، لما عاد إلى بيته سألته زوجته: هل صلَّيت المغرب؟ فقال: لا، كنت في اجتماع مهمّ ولم أصلِّ، والضرورات تبيح المحظورات. ترى هل فَهِمَ خالد هذه القاعدة بمرادها الصحيح؟؟

* في حفل عيد ميلاد صديقه ألحَّ الأصدقاء على سعيد أن يشاركهم شرب الخمر، وأقسموا عليه ألّا يفسد عليهم الاحتفال، فأصابه الخجل، وشرب قليلاً من الخمر ما دون الثمالة، لما سُئل عن السبب - وليس هذا من عادته - قال: الضرورات تبيح المحظورات. ترى هل ما قام به سعيد صحيح؟

* كان طالباً عزباً، لذا رأى نفسه مضطراً لمخادنة النساء ومخالطتهن، حتى ذهب معهن إلى الحرام، عندما سُئِل قال: كنت مضطراً. ترى هل صحيح فعله؟

* أراد أحمد مع مجموعة شركاء بناء مشفى، قدَّروا كلفتها الإجمالية بمئتي مليون ليرة، وقَّعوا العقود وباشروا بتنفيذ الأعمال، واقترب المشفى من يوم الافتتاح، لكنهم فوجئوا بحاجتهم إلى عشرة ملايين إضافية لم تكن في حسبانهم لشراء أجهزة لأحد أقسام المشفى، فاضطروا - بزعمهم - إلى أخذ قرض ربوي لمصلحة مشروعهم، والضرورات تبيح المحظوارت. ترى هل أخطؤوا أم أصابوا؟

* يتقاضى لؤي دخلاً شهرياً يساوي ٢٠ ألف ليرة سورية، وقد عقد منذ سنة على فتاة موظفة، دخلها الشهري يساوي ٩ آلاف ليرة، ولما لم يكن لدى لؤي منزلٌ يسكنه بعد زواجهما قرر أخذ قرض بفائدة ربوية لشراء منزل لأنه مضطر، والضرورات تبيح المحظورات.. تُرى هل كان قرار لؤي صائباً؟

* توقَّع عدنان أن ابنه الصغير ذا السنوات السبع سيتعرض لاحقاً

في حياته العلمية والعملية إلى مسؤوليات مالية جسيمة، فاستشار زوجته أن يبدؤوا بفتح رصيد مصرفي لابنهما في واحد من المصارف الربوية، حتى إذا كبر ابنهما وجد لنفسه رصيداً مالياً جيداً، فلا يقع في أزمات مالية ولا يضطر لسؤال الناس.. ترى هل فِعْلُ عدنان وزوجته مشروع أم غير مشروع؟

هذه القاعدة ستجيب عن هذه الأسئلة.

الضرورات تبيح المحظورات

أولاً: شرح القاعدة:

الضرورات: جمع ضرورة، وهي في اللغة مشتقة من الضرر، وهو الأمر النازل بما لا مدافع له، وفي الاصطلاح: أن يبلغ الإنسان حدَّاً إن لم يتناول الممنوع هَلك أو قارب الهلاك.

أو بتعريف آخر: هي نزول حالة من الخطر بالإنسان أو المشقة الشديدة في نفسه أو في ماله أو في عرضه أو في دينه أو في عقله. وهذا معنى الضرورة.

تبيح: معنى الإباحة هنا رفع الإثم والمؤاخذة عند الله تعالى، أما إذا كان المحظور متعلِّقاً بحقٍّ مالي للغير فيجب على المضطر بعد ذهاب الاضطرار أن يردَّ هذا الحق للغير، بمعنى: من أتلف مالاً لغيره مكرهَاً فإنه يباح له هذا الفعل، لكن بعد انتهاء مرحلة الإكراه يجب عليه أن يعوِّض هذا الإنسان عمَّا أتلفَه له.

من أكل مال غيره مضطراً بغير إذنٍ منه كأن يكون في أرض فلاة

ليس عنده شيء من الطعام، وكاد أن يهلك، فرأى بستاناً، فدخل البستان وأكل من ثمره بغير إذن صاحبه، فهو مضطر، ولا إثم عليه عند الله، لكن بعد انتهاء الاضطرار ينبغي أن يعوِّض صاحب البستان ما أكل منه.

إذن معنى (تبيح): ترفع الإثم الأُخروي، أما حقوق العباد فلا بد أن تؤدى بعد زوال الاضطرار.

المحظورات: جمع محظور، وهو كلُّ محرَّم في الإسلام، سواء كان ارتكاباً لحرام، أو تركاً لواجب، أو تأخيراً للواجب عن وقته[1].

ثانياً: معنى القاعدة وأدلتها:

تقول القاعدة: إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة التي تؤدي إلى هلاك الإنسان، تبيح ارتكاب ما نهى الشرع عنه وحرَّمه، وذلك حفظاً للأصل وتقديماً له على الطارئ الحادث.

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣].

ثالثاً: شروط القاعدة وضوابطها:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة ملجئةً: بحيث يخشى المرء

(١) انظر المعجم الوسيط، (مادة باح)، تأليف: د إبراهيم أنيس وآخرين.

تَلَفَ نفسه، أو تلف عضوٍ من أعضائه، أو تلف المال، أو تلف العرض، أو العقل، أو ذهاب الدِّين.

أما إذا كان الضرر الواقع محتملاً أو ليس شديداً، فلا يباح ارتكاب المحظورات، وبناءً على هذا الشرط فقد أخطأ خالد عندما ترك صلاة المغرب لأجل الاجتماع مع عماله، فلو أنه خرج من الاجتماع وصلى المغرب لخمس دقائق، فما الضرر الذي سيلحق بالاجتماع؟ نعم سيلحقه ضررٌ، لكنه ضرر بسيط محتمل.

أما إذا كان الضرر غير محتمل وسيهلكه أو يهلك من حوله فمن الممكن عندها أن يؤجل الصلاة، أما إذا استطعت أن تصلي من غير ضرر كبير، فلا يجوز ارتكاب هذا المحظور لأجل ضرر محمول، وأكبر منه خَطَأً فعلُ سعيد الذي شرب الخمر خجلاً من أصحابه، فما الضرر الذي يترتب عليه إذا خَرَج من الاحتفال واعتذر من صاحب الدعوة ثم انسحب؟ إنه ضرر بسيط جداً لا يدخل بتاتاً تحت هذه القاعدة؛ لأن أول شرط من شروط الضرورة أن تكون مُلجِئَة.

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة قائمة لا مُتَوقَّعة: فالمحرَّمات لا تؤتى ضرورةً إلا بحقيقة خوف هلاك أو تلف على جهة اليقين أو بغلبة الظن، أما إن كان الضرر مشكوكاً فيه أو متوهَّماً حدوثه فلا يباح ارتكاب المحظور، وبناءً على هذا الشرط ليس بصواب فعل عدنان وزوجته عندما أودعا مالاً لابنهما الصغير ذي السنوات السبع في مؤسسة مالية ربوية؛ لأنهما توقَّعا تعرُّضَه لأزمة مالية بعد عشرين سنة.

الضابط الثالث: عدم وجود وسيلة مباحة لدفع الضرر: إذا انعدمت الوسائل والطرق المباحة لدفع الضرر، جاز عندها ارتكاب الحرام ضرورةً، أما إذا وُجدت طرقٌ مباحة لدفع الضرر فمن الممنوع والمحرم ارتكاب المحظور، من هنا لم يصح للؤي أن يأخذ قرضاً ربوياً لأجل شراء دار لسكناه مع زوجته؛ إذ إنه يملك حلاً بديلاً مباحاً، فبإمكانه أن يقتطع قسماً من راتبه ليستأجر داراً في ضواحي المدينة، ويخرج من دائرة دخول الحرام.

وكذلك لا يحل لأحمد مع شركائه في المشفى أخذ القرض الربوي في مسألتهم لأنهم يملكون حلاً بديلاً، فبإمكانهم أن يعلنوا عن افتتاح المشفى عدا هذا القسم الذي يحتاج إلى هذه الأجهزة.

الضابط الرابع: الاقتصار في دفع الضرر على الحد الأدنى من المحظور: فمن اضطر إلى الأكل من ميتة بسبب انقطاعٍ في الطريق وخاف على نفسه الهلكة، فإنه يأكل ما يَسدُّ رَمَقَه ويُعينه على الوصول إلى حيث يجد الحلال الطيب، ولا يأكل من المحرم كثيراً.

إذًا الضرورة تقدَّر بقدْرها، فمن اضطر إلى كشف عورة أمام طبيب للعلاج، فإنه يكشف مقدار الضرورة، حيث يقتصر في دفع الضرر على الحد الأدنى من المحظور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣].

قال المفسرون:

غَيْرَ بَاغٍ: أي غير باغٍ في أكله فوق حاجته.

والعادي: هو آكل لحم الميتة، ونحوها من المحرمات مع وجود غيرها من المباحات، فالجائز عند الضرورة هو ما تندفع به الضرورة فحسب.

الضابط الخامس: ألّا يكون هذا المحظور هو القتل أو الزنا أو الكفر: «لا يحل قتل الناس لضرورة على الإطلاق حتى ولو قُتِل المهدَّد به، فالقتل والكفر والزنا ثلاثة لا تحل بحال من الأحوال مهما بلغت الضرورة».

الضابط السادس: أن يستشير من يثق بدينه وعلمه من العلماء.

هذه هي الضرورة في تعريفها، وضوابطها، وهذا معنى القاعدة: **(الضرورات تبيح المحظورات)**.

وهذا الفصل خلاصةٌ مركَّزةٌ لكتاب مؤلف من (٣٤٠) صحيفة اسمه: **(نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي)** للدكتور وهبة الزحيلي.

إذن فكلمة مضطر ليست كلمةً تُلقى في الهواء الطلق، بل هي بحث مؤلف من (٣٤٠) صحيفة لشرح هذه الكلمة، لذلك لا يتقوَّل على الله متقوِّل، ولا يقولنَّ امرؤٌ برأيه حتى يسألَ العلماء أو حتى يكون من العلماء؛ لأن هذا العلم دين كما قال الإمام محمد بن سيرين: «**إن هذا العلم دِينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم**».

الفصل الثالث

عرض كتابين في فقه المعاملات

سنتحدث في هذا الفصل عن كتابين اثنين من كتب فقه المعاملات المالية، يتميزان بسهولة العبارة، ووضوح المفردات، وجودة التقسيم وبراعته، لمؤلفين سوريين معاصرين، والكتابان موجودان في الأسواق السورية وفي معظم أسواق الدول العربية، وهما ليسا الوحيدين في هذا الباب لكني رأيتهما نافعين يحققان الغرض للمبتدئين، لذلك احرص على اقتناء واحد منهما وأدم النظر فيه.

الكتاب الأول: (المعاملات المالية المعاصرة)

المؤلف: الدكتور وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق).

جاء الكتاب في (٦٣٢) صحيفة مقسماً إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف عام بفقه المعاملات المالية، وفيه أكثر من مئة سؤال مع الإجابة عنها في فقه المعاملات.

القسم الثاني: أحكام المعاملات المالية الحديثة: (كالتأمين،

obeikandl.com

والأسهم، والسندات، والبورصة، والمصارف، وبطاقات الائتمان، وبدل الخلو، وحق الإبداع والابتكار، وغيرها...).

قال في الصحيفة (٦٢):

سؤال: هل يجوز بيع إنتاج مصنع كامل لسنة؟

الجواب: من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً، فإذا كان معدوماً أو له خطر العدم لم يصح البيع، ويترتب على هذا أنه لا يجوز بيع إنتاج مصنع كامل لسنة أو لأكثر من سنة؛ لأنه ربما يطرأ تعطلٌ في الإنتاج بسبب تعطل في آلة أو أكثر أو بسبب فقد المادة الأولية، ودليل هذا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المعاومة، ونهى عن بيع السنين»[1].

والمعاومة: هي بيع ثمر الشجر أعواماً كثيرة، وبيع السنين: أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد. ومنعه لأنه بيع غرر، أي بيعٌ متوهَّمٌ احتماليٌ لكونه بيع ما لم يوجد.

وهذا لأن الشريعة الإسلامية حريصة على استقرار التعامل، واستئصال أنواع الخصام والنزاع.

كل ما يمكن فعله هو إجراء وعد بالبيع من غير إبرام العقد وتوزيع الإنتاج ببيعه في صفقات متتابعة، كلما وُجِدت كمية شهرية أو أقل أو أكثر أبرم فيها عقد البيع، وتم تنفيذ الوعد السابق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (١٠١)، وأبو داوود (٣٣٧٥)، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

هذه لمحة سريعة عن هذا الكتاب (المعاملات المالية المعاصرة تأليف الدكتور وهبة الزحيلي).

وأظن العبارة واضحة وجلية وسهلة، وبإمكانك أن تقرأها وتفهم ما فيها، وتكون مرجعاً لك في فقه المعاملات المالية بين يديك، في بيتك وفي مكان عملك.

الكتاب الثاني: (فقه المعاملات المالية المقارن)

المؤلف: الدكتور علاء الدين الزعتري (أمين الفتوى في وزارة الأوقاف السورية).

جاء الكتاب في (٥٧٦) صحيفة مقسماً إلى (٣٥) فصلاً، تتناول أكثر العقود التي تبرم في أسواقنا التجارية من: (بيع، وإجارة، وشَرِكَة، وصرفٍ، وقرضٍ، واستصناعٍ، ومقاولة، وجعالةٍ، ووكالةٍ، وكفالةٍ، وغيرها...).

وتحدث المؤلف فيه أيضاً عن حكم كل عقد من هذه العقود في المذاهب الأربعة، مذيلاً بقرارات المجامع الفقهية، وهو كتاب مدرسي، حسن التبويب والترتيب.

قال في الصحيفة (٣٣٨) تحت عنوان: (مندوب المبيعات):

«**سؤال**: يوجد نظام للمبيعات تقوم به بعض الشركات يلخص بالشكل التالي: تعرض الشركة عمولة على المندوب الذي يساهم معها في ترويج بضاعتها، هذه العمولة تقدر مثلاً بـ ١٠ ٪ من كل عملية بيع، ولكن الشركة لا تقوم بإعطاء المندوب عمولته إلا بعد

أن يقوم ببيع كمية معينة من البضاعة، فما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب: هذه السياسات من المبيعات لا حرج فيها؛ إذ ليس فيه إلا أن الشركة جاعلت المندوب على ترويج قدر معين من مبيعاتها، فإن باعه استحق المبلغ المُجاعَل به، وإن لم يبعه فلا شيء له، وهذه المسألة تدخل في باب الجُعْلِ، وكون المندوب قد لا يتمكن من بيع القدر المعين كاملاً مما قد يسبب له التعب بدون فائدة تعود عليه لا يمنع من جواز هذه العملية؛ إذ المعروف أن الجُعالةَ يجوز فيها من الجهالة والغرر ما لا يجوز في الإجارة.

معنى الجعالة:

أن أجعل تعويضاً معيناً لعَمل غير معيّن، كأن أقول مثلاً: من اخترع دواء لمرض السرطان له مكافأة كذا، فمن أتى بالدواء ضِمْنَ الشروط المطلوبة أخذ المكافأة، وهذا العمل غير معين؛ لأني لا أدري هل سيؤتى بالدواء بعد شهر أو بعد سنة أو بعد عشر سنوات، وهل سيؤتى بالمطلوب أصلاً أو لا.

ما الحكم فيمن يجعل لعماله أجراً مقطوعاً لكلٍّ منهم، لكنه يقول لهم: إن بلغت المبيعات الشهرية المبلغ (كذا) جعلتُ لكم مكافأة ١٪ مثلاً؟

الجواب: هذا العمل جائز؛ لأنه يَعِدُ عماله بتقديم مكافأة لهم في حال بلغت المبيعات حداً معيناً، ويُستَحَبُّ الوفاء بالوعد وعدم خُلفه؛ لأن عِدَةَ المؤمن دَيْنٌ، لكن بعض الناس يجعله شرطاً، وفي

هذه الحالة إذا كان شرط العقد في أثناء التوظيف قائماً على هذه الزيادة وجب عندها الوفاء بالشرط».

وفي الختام: أردت من هذا الفصل أن أقدم تعريفاً بسيطاً بهذين الكتابين، بقصد الحرص على وجود المرجع العلمي في الحياة العملية، والعلمُ طريق يوصل صاحبَه إلى الجنة، فهو يُعَرِّف العبد بما أوجبه الله حتى يقوم به، وبما حرمه الله حتى يجتنبه، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**»(١).

قال سيدنا ابن عباس : «**تدارُسُ العلمِ ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها**»(٢).

جاء في الخبر: «**باب من العلم يتعلمه الرجل خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَأَن تغدو فتتعلمَ باباً من العلم خيرٌ من أن تصلي مئة ركعة**».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مئة ركعة، ولأن تغدو فتتعلم باباً من العلم - عمل به أو لم يعمل - خير من أن تصلي ألف ركعة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٧٩).